قـــرار مجلس الوزراء

(رقم (676) لسنة 2024 ميلادي

باعتماد اللائحة التنظيمية للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969م

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 اغسطس 2011م . وتعديلاته .
- وعلى الاتفـــاق السياســـي الليـــبي الموقـــع بتاريـــخ 17 ديسمبر 2015ميـــلادي .
- وعلى مخرجـــات ملتقـــى الحـــوار الليبي المنعقـــد بتاريخ 9/ نوفمبر /2020م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 م بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م باصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس / 2021م . في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى كتاب وزير المواصلات رقم (1466) المؤرخ في 06 / 03 / 2024 .
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (17793) المؤرخ في 29 / 10 / 2024م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2024م .

قـــــــــــرر

مـــادة (1)

تعتمد اللائحة التنظيمية للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969م . المرفقة نصوصها بهذا القرار.

مادة (2)

يعمـــل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الـــــوزراء

اللائحة التنظيمية للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969م

المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (676) لسنة 2024 ميلادي

المادة (1)

تعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الدولة	دولة ليبيا
السلطة البحرية	مصلحة الموانئ والنقل البحري أو من تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها
المنظمة	المنظمة البحرية الدولية(IMO)
الاتفاقية	الاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن لعام 1969م
اللوائح	هي المواد والنصوص الواردة في ملاحق الاتفاقية والمدونات الملحقة بها
اللائحة	اللائحة التنظيمية للاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن لعام 1969م
الرحلة الدولية	رحلة بحرية من ميناء داخل ليبيا إلى ميناء في دولة أخرى أو العكس
الحمولة الإجمالية	أبعاد الحجم الكلي للسفينة مقاسا وفقا لأحكام الاتفاقية الحالية
الحمولة الصافية	أبعاد الحجم المستغل من السفينة مقاسا وفقا لأحكام الاتفاقية الحالية
السفينة الجديدة	السفينة التي أبرم عقد بنائها أو السفينة الممدود صالبها أو التي تكون في مرحلة مماثلة من مراحل البناء في تاريخ دخول النصوص ذات الصلة حيز النفاذ أو بعده. أو التي حدد لها تاريخ تسليم معين وفقا لهذه النصوص
السفينة الموجودة	سفينة لا تندرج في عداد السفن الجديدة
الطول	يعادل (96٪) من إجمالي طول خط الماء عند (85٪) من العمق الأدنى المشكل للسفينة والمقاس من قمة صالبها. أو الطول القائم بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، أيهما كان أكبر، وفي حالة السفن المصممة بصالب مائل فيجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء التصميمي، ويقاس الطول بالأمتار
الشركة	الشخص الاعتباري الذي يتولى مسؤولية تشغيل السفينة وتنفيذ كافة المهام والمسؤوليات الأخرى بموجب الاتفاقية سواء كان مالكا أو مديرا أو مستأجرا لها بدون طاقم
المنظمات المعترف بها	هيئات التصنيف او منظمة متعاقدة معها من قبل مصلحة الموانئ والنقل البحري بموجب اتفاقية مبرمة بين الطرفين

المادة (2)

أهداف اللائحة

وضع الآلية التنظيمية لما تضمنته الاتفاقية من أحكام بشأن تطبيق القواعد الموحدة فيما يتعلق بتحديد حمولة السفن التي تقوم برحلات دولية وفقا للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969م.

المادة (3)

نطاق التطبيق

1. تطبق هذه اللائحة على السفن التي ترفع العلم الليبي وتعمل في رحلات دولية أينما وجدت وعلى السفن الأجنبية التي تدخل في نطاق مياه الدولة الليبية.
2. تطبق هذه اللائحة على ما يلي:
   أ. السفن المسجلة في دولة ليبيا.

ب. السفن الجديدة.

ج. السفن الموجودة التي تخضع لتغييرات أو تعديلات ترى السلطة البحرية أنها تشكل تعديلا جوهريا في حمولتها الاجمالية الحالية.

د. السفن الموجودة إذا ما طلب أصحابها ذلك.

هـ. جميع السفن الموجودة، بعد انقضاء إثنى عشر عاما على تاريخ نفاذ الاتفاقية

على أن تحتفظ مثل هذه السفن باستثناء ما ذكر منها في البندين (ج) و (د) من هذه الفقرة بحمولتها الموجودة في ذلك الحين لأغراض تطبيق المتطلبات ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية القائمة الأخرى عليها.

3. وبالنسبة للسفن الموجودة التي تطبق عليها الاتفاقية الحالية بموجب البند (2) (ج) من هذه المادة فإنه لا يجوز أن تحدد حمولاتها وفقا للمتطلبات المطبقة من جانب السلطة البحرية على السفن العاملة في الرحلة الدولية قبل نفاذ الاتفاقية الحالية.

المادة(4)

الاستثناءات

لا تطبق هذه اللائحة على ما يلي:-

1. السفن الحربية.
2. السفن التي يقل طولها عن 24مترا.

المادة (5)

حالات القوة القاهرة

1. لا تكون السفينة خاضعة لأحكام هذه اللائحة نتيجة انحرافها عن رحلتها المزمعة بسبب سوء الأحوال الجوية أو أي سبب قاهر آخر.
2. عند تطبيق أحكام اللائحة فعلى الجهات المختصة مراعاة أي انحراف أو تأخير تتعرض له أي سفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو أي سبب قاهر آخر.

المادة (6)

تحديد الحمولات وإصدار الشهادات

تتولى السلطة البحرية قياس الحمولات الإجمالية والصافية للسفن الوطنية وتصدر شهادات قياس الحمولة بعد القيام بالمعاينات اللازمة، ويجوز لها أن تكلف بذلك منظمات معترف بها.

المادة (7)

إصدار الشهادة من قبل حكومة أخرى

1. يجوز للسلطة البحرية أن تطلب من حكومة طرف في الاتفاقية، أن تقيس الحمولات الإجمالية والصافية لسفينة ليبية وأن تمنح أو تفوض بمنح شهادة الحمولة الدولية (1969) إلى هذه السفينة وفقا للاتفاقية.
2. ترسل الحكومة نسخة من الشهادة ونسخة من قياسات الحمولات إلى السلطة البحرية بأسرع ما يمكن.
3. يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بيانا يفيد بأنها صدرت بناء على طلب السلطة البحرية وأنها تتمتع بالفعالية ذاتها التي تحظى بها الشهادة الصادرة بموجب المادة (6) من هذه اللائحة وتتمتع بالقدر ذاته من الاعتراف.

المادة (8)

نموذج الشهادة

تصدر الشهادة بحسب النموذج المشار إليه في الملحق الثاني من الاتفاقية وباللغة العربية والانجليزية

المادة (9)

إلغاء الشهادة

1. تقوم السلطة البحرية بإلغاء الشهادة عند إجراء أي تعديل على تنظيم السفينة أو بنائها أو سعتها أو استخدام مساحاتها أو العدد الكلي للمسافرين المرخص بحملهم وفقا لشهادة ركاب السفينة أو خط تحميل السفينة المحدد أو الغاطس المسموح لها به مما يستدعي زيادة حمولتها الإجمالية أو حمولتها الصافية.
2. إذا انتقلت السفينة ورفعت علم دولة ليست طرفا في الاتفاقية تفقد الشهادة الصادرة عن السلطة البحرية صلاحيتها.
3. إذا انتقلت السفينة ورفعت علم دولة طرف في الاتفاقية فإن شهادة قياس الحمولة تبقى سارية المفعول لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو حتى قيام السلطة البحرية في تلك الدولة بإصدار شهادة أخرى بديلة للشهادة الحالية أيهما يحل أولا.

المادة (10)

القياس والحساب

1. تقرب جميع القياسات المستخدمة في حساب الأحجام إلى أقرب سنتيمتر.
2. تحسب الأحجام باستخدام وسائل مقبولة عموما للمكان المعني وبدقة مقبولة من السلطة البحرية.
3. من الواجب أن يكون الحساب منفصلا على نحو كاف بما يسهل عملية التدقيق.

المادة (11)

قبول الشهادات

تتمتع أي شهادة صادرة من قبل حكومة طرف في الاتفاقية بالقبول من السلطة البحرية وتعتبر هذه الشهادة بالنسبة لأغراض الاتفاقية ذات صلاحية تماثل ما تتمتع به الشهادة التي تصدر عن السلطة البحرية.

المادة (12)

التفتيش

1. تخضع للتفتيش من قبل السلطة البحرية أي سفينة ليبية عند تواجدها في أي منطقة بحرية.
2. تخضع للتفتيش كل سفينة ترفع علم دولة طرف في الاتفاقية عند دخولها موانئ الدولة للتأكد من أن السفينة تحمل شهادة قياس حمولة دولية سارية المفعول وأن مواصفات السفينة مطابقة لمتطلبات الشهادة.
3. تعمل السلطة البحرية عند قيامها بعمليات التفتيش على عدم تأخير السفينة دون مبرر.
4. على السلطة البحرية عند وجود اختلاف بين مواصفات السفينة ومحتويات الشهادة اتخاذ ما يلزم لعدم إبحار السفينة وإبلاغ دولة علم السفينة بذلك على وجه السرعة وذلك لتصحيح القصور.

المادة (13)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام ومواد هذه اللائحة أو أي شرط من شروطها بغرامة قدرها (30.000) ثلاثون ألف دينار ليبي للمرة الواحدة.

يجوز للسلطة البحرية مضاعفة العقوبة والغرامة المالية لمرة واحدة فقط في حال تكرار المخالفة خلال مدة صلاحية الشهادة مع جواز شطب تسجيل السفينة إذا كان له مقتضى أو شطب الترخيص الملاحي أو إيقافه في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة بهذه اللائحة.

المادة (14)

سحب الشهادات

يجوز للسلطة البحرية سحب الشهادات أو ترخيص اللاحة للسفينة أو إيقافها او إلغائها في حال ارتكاب أي من الشركة أو أفراد الطاقم للمخالفات الواردة بهذه اللائحة.

المادة (15)

تجديد الشهادات والتراخيص

لا يتم تجديد الشهادات والتراخيص للسفن وكذلك الشركات إلا بعد سداد كافة المستحقات المالية والغرامات الناشئة عن مزاولة النشاط.

المادة (16)

التظلم

يجوز التظلم من قرارات العقوبات وفقا للقواعد المعمول بها في ليبيا مع مراعاة ما يلي:-

1. الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة أمام الجهة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ العلم بها بأي وسيلة ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ تحصيل الغرامة إلا في حالة تقديم المعترض خطاب ضمان من إحدى الجهات المعترف بها.
2. يترتب على عدم الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة خلال المدة المذكورة أعلاه أن يصبح هذا القرار نهائيا وواجب التنفيذ.

المادة (17)

إرسال المعلومات

يجب على السلطة البحرية أن ترسل للمنظمة البحرية الدولية IMO ما يلي:-

1. نماذج من الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية لتعميمها على الدول الأطراف في الاتفاقية.
2. نصوص الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات ذات الصلة بالمسائل الواقعة في إطار تطبيق الاتفاقية.
3. قائمة بالجهات المفوضة والمخولة بالعمل نيابة عن السلطة البحرية في المسائل التي تتعلق بقياس الحمولات لتعميمها على الدول الأطراف في الاتفاقية.
4. نسخة من الاتفاقيات للمنظمة لتعميمها على أطراف الاتفاقية عند عقد اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو مذكرات تفاهم مع أي طرف في المعاهدة تشتمل على قواعد خاصة بمقتضى الاتفاقية.
5. أي إعفاءات واستثناءات تمنحها وأسبابها.
6. تقارير دورية عن كافة التعليمات الوطنية والأنشطة المتعلقة بالاتفاقية.

المادة (18)

سريان اللائحة

تعد الاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن لعام 1969م والمدونات الملحقة بها وكذلك اللوائح الأخرى متممة لأحكام هذه اللائحة. وتكون مرجعية وتفسير هذه اللائحة إلى الاتفاقية.

المادة (19)

الإشراف والتنفيذ

1. تقوم السلطة البحرية بالاشراف على تنفيذ أحكام هذه اللائحة والتي تشكل جزءا من الأنظمة المتبعة في دولة ليبيا.
2. تطبق التشريعات المعمول بها في دولة ليبيا في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة